قرار محكمة النقض

رقم 9/97

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12317

تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح – عقوبتها.

المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو احدهم حاملا لسلاح حسب مفهوم الفصل 303 من نفس القانون سواء كان ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح سجل بتاريخ فاتح نوفمبر 2019 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/1061، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.ه) من أجل جنايتي تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح بعشر (10) سنوات سجنا، مع تعديله بإعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى خمس (5) سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون ونقصان

التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، إعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد في حق المطلوب في النقض بعلة كون الفصل 507 من القانون الجنائي يستوجب أن تقترف السرقة من طرف عدة سارقين أي أكثر من اثنين، والحال أن جريمة السرقة الموصوفة طبقا للفصل 507 من القانون المذكور تكون قائمة متى تبت للمحكمة استعمال الجاني أو الجناة السلاح في فعل السرقة كان خفيا أو ظاهرا حتى ولو ارتكب شخص واحد ودون توفر أي ظرف من الظروف المشددة، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 293 و507 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا للسلاح حسب مفهوم الفصل 303 من نفس القانون سواء كان ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعد إعادة التكييف مستبعدة ظرف السلاح واقتصرت في تعليل قرارها على مجرد القول: "وحيث تبين للغرفة أن السرقة التي ارتكبها المتهم كانت بمعية شريكه (ع.ر) وبواسطة السلاح، وبالتالي فإن التعدد الذي يقصده الفصل 507 من القانون الجنائي لم يتجاوز اثنين، وبالتالي تبقى عناصر الفصل 507 من القانون الجنائي الذي يشترط تعدد الجناة بأكثر من اثنين غير متوافر في النازلة وتبقى مقتضيات المادة 509 من القانون الجنائي هي المتوافرة في النازلة، والتي تستلزم توافر عنصرين فأكثر وهما الليل والتعدد والعنف مع استعمال السلاح في تنفيذ الجرم، مما يكون معه القرار صائبا فيما قضى به من إدانة مع اعتبار أن مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق"، والحال أن جناية السرقة بالسلاح تتوفر أركانها متى تبت للمحكمة أن الجاني قد استعمل سلاحا بمفهومه الوارد في الفصل 507 من نفس القانون المشار إليه حتى وإن ارتكب الجريمة بمفرده، طالما أن الفصل المحتج به في الوسيلة لا يشترط اقتران ذلك الفعل

بأي ظرف من ظروف التشديد ومنها التعدد، مما يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بغير ذلك قد خرق القانون، وكان مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/1061، فيما قضى به من إعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته،

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين افقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض